

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

. @ 345 @

- 1 - الأول : وهو للمصنف إن ذكر القيد الثاني مستدرك فإنه يغني عنه الأول ، لأن اشتراط العدالة يستدعي صدق الراوي وعدم غفلته وعدم تساهله عند التحمل والأداء . .
- 2 - الثاني : أن اشتراط نفي الشذوذ يغني عن اشتراط الضبط ، لأن الشاذ إذا كان هو الفرد المخالف ، وكان شرط الصحيح إن سلم منه تنتفي منه المخالفة ، فمن كثرت منه المخالفة - وهو غير الضابط - أولى . .
- وأجيب : بأن (الكلام) في مقام التبيين فلم يكتف بالإشارة . .
- 3 - الثالث : إن اشتراط السلامة من الشذوذ والعلة لم يذكرها الفقهاء وأهل الأصول بل زاده المحدثون ، وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء وأهل الأصول .